لان المولى ملكه يدا ورقبة فان اشتراه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لانه انما يبيع بيعه لانه مالك يدا فان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به العتق اما جواز العتق فلانه ملك المولى رقبته ان الضمان لتعلق حق الغرماء برقبته كملك البيع والمولى ما اتلف الا قدر الرقبة فلا يضمن الا ذلك القدر واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها لانه لا يرضى بتصرف ام ولده في الاسواق واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع وقال الشافعي رحمه الله لا يصح بيعه وكذا الخلاف في اسلام الصبي لانه تصرف لا عن عقل لعدم التكليف لنا انه تصرف عن عقل اي عن مجرب باذن الولي ونظره

كتاب الجنايات

القتل على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ والقتل بالتسبيب فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص الا ان يعفو الاولياء والكفارة فيه وقال الشافعي رحمه الله فيه الكفارة كما في الخطأ

مراعاة لحق الله تعالى في العبد لنا قوله عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها قتل النفس بغير حق وشبه العمد عندي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح واما اجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وشبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا من غير فصل بين العصا الصغيرة والكبيرة وفيه مائة من الابل وموجب شبه العمد على التفسيرين الاثم والكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ ولا قود فيه لعدم المماثلة وفيه دية مغلظة على العاقلة بالحديث وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الآية وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ لانه فاعل خطأ واما القتل بالتسبيب فحافر البئر وواضع الحجر